اقتصاد

إعفاء المنتجات المحلية من رسم الإنفاق الاستهلاكي في حال تصديرها

الحكومة بحثت واقع «الإعلام» وهيكلته باستفاضة والنتيجة: سياسة إعلامية واضحة بما يتلاءم مع تطورات الأحداث!

| هناء غانم

وافق مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية أمس على مشروع قانون إعفاء البضائع المنتجة محلياً في حال تصديرها للخارج من رسم الإنفاق الاستهلاكي بغية تمكين البضاعة الوطنية من المنافسة في البلد المصدرة إليه، وبهدف تعزيز قدرة المنتجات المحلية على المنافسة في الأسواق الخارجية وتخفيف أعباء المصدرين بما يسهم في زيادة الصادرات.

كما ناقش المجلس وبشكل موسع ومستفيض واقع الإعلام السوري وخطة الحكومة لتطويره ورفع كفاءة العاملين فيه وتأهيل وتدريب الكوادر وتبني سياسة إعلامية تواكب تداعيات الحرب الإرهابية على سورية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والخدمية والتنموية بكل مكوناتها ومنعكساتها على حياة المواطن اليومية.

وقدم وزير الإعلام رامز ترجمان عرضاً حول خطة الوزارة لإعادة هيكلة قطاع الإعلام وتطوير مؤسساته والارتقاء بكفاءة العاملين والسعي لتحقيق نقلة نوعية في الأداء الإعلامي ومواكبة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تنفيذاً للسياسة الإعلامية وخاصة ما ارتبط منها بظروف الحرب الإرهابية على سورية وتداعياتها وتشابكاتها الإقليمية والدولية وذلك وفق سلم أولويات أهمها التمسك بالهوية الوطنية والقومية والانتماء المقاوم الذي كان أحد أهم أسباب استهداف سورية، بالإضافة إلى تلبية حاجات التنمية المستدامة والاهتمام بالشأن المحلي وربط الإعلام بالمجتمع بما يعزز الانتماء الوطني وتطوير بنية خطاب إعلامي وطني معاصر.

وحدد مجلس الوزراء المحاور الرئيسية التي يجب أن ترتكز عليها خطة وزارة الإعلام في تبني سياسة إعلامية واضحة تحدد الغاية والهدف من الإعلام وتطوير السياسة الإعلامية بما يتلاءم مع تطورات الأحداث، وتأهيل الكوادر البشرية واستخدام التقنيات المتطورة، وتحقيق متطلبات التحول إلى واقع إعلامي أفضل على المستوى المادي والبشري والتشريعي والإجرائي والاستثماري، لما يمثله من منظومة اقتصادية، وإجراء مراجعة لكل مكونات الإعلام السوري من إذاعات وقنوات وصحف ومجلات ومواقع الكترونية إضافة، إلى دور المكاتب الإعلامية في الوزارات والمؤسسات العامة كرديف لعمل الإعلام الذي يمثل قوة للدولة ورافعة أساسية للبناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفكري.

واطلع مجلس الوزراء على ما تم إنجازه لعودة الواقع الخدمي إلى أحياء مدينة حلب المحررة من الإرهاب حيث استمرت الجهات المعنية بتنفيذ الخطة الإسعافية الخاصة بعمل الوزارات والجهات العامة للنهوض بالواقع الاقتصادي والخدمي والأمني والمعيشي.

وبين وزير الأشغال العامة والإسكان حسين عرنوس رئيس الفريق الحكومي المكلف متابعة تأهيل البنى التحتية وعودة الخدمات إلى أحياء حلب المحررة أن الوزارات مستمرة بتنفيذ الخطط الإسعافية وتم الانتهاء من تجهيز المطار وتشغيل القطار إلى جبرين والمباشرة بتأهيل الجسر على تحويلة حلب وعلى قناة الري وتمت صيانة /٣٦/ مدرسة وعودة /٢٠٣٩٦/ تلميذاً وتلميذة إلى المدارس وتتم المتابعة من وزارة التربية لاستكمال صيانة وتجهيز المدارس الأخرى. موضحاً أن العمل مستمر لإصلاح خطوط المياه في العديد من أحياء حلب وإصلاح مجموعات توليد الطاقة الكهربائية وتم الانتهاء من حفر /٣/ آبار وتمت المباشرة بأعمال الحفر في الخزان التجميعي في منطقة الفيض والعمل مستمر لحفر /٢٤/ بئراً إضافة إلى المباشرة بتأهيل المراكز الصحية في الزبدية والفردوس والسل كما تمت إعادة الاتصالات إلى حي الأعظمية ومركز الأنصاري وحي صلاح الدين ومركز هاتف الرامومة وإعادة خدمة الانترنت والخدمة الهاتفية إلى المطار.

وفي مجال تأهيل البنى التحتية أوضح الوزير عرنوس أن الورشات أنجزت فتح المحاور الرئيسية الواصلة بين أحياء المدينة والشوارع الفرعية والمرتبطة بها وردم الحفر عن طريق شركات الإنشاءات العامة وتم تنظيم /١٤/ عقداً مع شركات الإنشاءات العامة لترحيل الأنقاض بقيمة إجمالية ١,٧٣٢ مليار ل.س. وفي مجال الخدمات العامة بين عرنوس أنه تم ترميم وتأهيل كراج البولمان في الرامومة وقيمة الكشف التقديري ٨١,٣١٠ مليون ل.س وإعادة تأهيل مبنى المسلخ في الرامومة /مرحلة أولى/ وقيمة الكشف التقديري ٤٨,٢٩٦ مليون ل. س. وفيما يخص المدينة الصناعية بين أن العمل مستمر بإغلاق الفتحات في الطرق الرئيسية والثانوية في المدينة الصناعية لتأمين مداخل محددة بما يساهم في تعزيز الحماية الذاتية ويتم العمل على ترميم وإعادة تأهيل أسقف الغرف مسبقة الصنع في إدارة المدينة وتنفيذ أعمال السور وتم البدء بمشروع تنفيذ مبنى النافذة الواحدة وبلغ عدد المقاسم المخصصة للصناعيين اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ ولغاية تاريخه /٤٧/ مقسماً وعدد المقاسم المسلمة /٤٣/ مقسماً في جميع الصناعات والفئات.

ونظرا للأهمية الاقتصادية والبيئية والجمالية للشجرة وبهدف معالجة الحالات الخاصة بقطع أو نقل أو قلع الأشجار المثمرة من دون ترخيص صدق مجلس الوزراء على مشروع القانون الخاص بتنظيم الخطة الإنتاجية الزراعية بفرض غرامة من (١٥٠,٠٠٠ إلى ٢٠٠,٠٠٠) ل.س للدونم الواحد على كل من أقدم على قلع أو قطع أو نقل أشجار مثمرة من دون ترخيص من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وفرض غرامة من (٦٠٠٠ حتى ١٠,٠٠٠) ل.س للدونم الواحد لكل مستثمر يخالف أحكام الخطة الإنتاجية الزراعية بما يخص زراعة المحاصيل والخضروات.

وقرر المجلس منح الشركة العامة لإنشاء الخطوط الحديدية السورية سلفة بقيمة /٢١٦/ مليون ليرة سورية لصرف الرواتب والأجور ومتمماتها للعاملين لديها عن النصف الأول من عام ٢٠١٧. وطلب المجلس من الجهات المعنية وضع ضوابط لاستيراد الورق المستخدم لطباعة الصحف بما يحقق الجودة اللازمة والسعر المناسب وطلب من وزارة المالية وهيئة التخطيط والتعاون الدولي ومصرف سورية المركزي وضع آلية متطورة لتنفيذ الخطة الاستثمارية للوزارات لتكون على الطريق الصحيح.

واستعرض المجلس الخطوات العملية المتخذة في الملفات الاقتصادية والخدمية المتعلقة بالاستيراد والتصدير وقانون العاملين ومشروع قانون هيئة التخطيط والتعاون الدولي ومشروع قانون المشتريات ودمج المؤسسات والتطوير الهيكلي والاستثمارات الحكومية وتطوير عمل البنوك وشركات الصرافة والقطاع المالي وسوق التأمين والقروض المتعثرة واستثمارات المؤسسة العامة للجيولوجيا وخاصة المقالع بالشراكة مع القطاع الخاص. وطلب المجلس من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية التنسيق مع اتحاد غرف الزراعة فيما يخص استيراد مادة البطاطا، والوقوف على واقع الشركات المشتركة ومراجعة آلية عملها وأدائها.

> عرنوس: ١,٧ مليار ليرة مخصصة لإزلة الأنقاض في حلب

خبير زراعي لـ«الوطن»: إعلان الحكومة استيراد ١,٢ مليون طن قمح غير كاف والمطلوب رفع سعر الشراء من المزارع

| علي محمود سليمان

بين الخبير الزراعي محمد حسان قطنا في تصريح لـ«الوطن» أن إعلان الحكومة إبرام عقود لشراء ١,٢ مليون طن قمح وأنها رصدت مبلغ ٥٢ مليار ليرة سورية لشراء ٤٠٠ ألف طن قمح تكفي حاجتنا الآن لأربعة أشهر، هو إجراء غير كاف لمواجهة العقوبات أحادية الجانب، الجائرة، والأفضل هو رفع أسعار شراء القمح من المزارع، فهذا خير من الاستيراد لأن إنتاجنا السنوي من القمح يزيد على مليوني طن ويجب أن نجد الوسائل المناسبة لشراء أكبر قدر ممكن من المزارعين لا أن نكتفي بشراء ٤٠٠ ألف طن، حيث إن هذه الخطوة تساهم في دعم الاقتصاد الوطني لأن قيمة القمح التي تعطي للمزارع يبقى تداولها في السوق المحلية، وبنفس السياق تتخلص الحكومة من مشاكل توفير القطع الأجنبي اللازمة للاستيراد.

ولفت قطنا إلى تراجع المساحات المزروعة بسبب الأحداث الجارية في البلاد وبسبب العقوبات الظالمة المفروضة على سورية التي أدت إلى عدم توفر مستلزمات الإنتاج بالكميات والمواعيد والمواصفات والأسعار المناسبة، وعلى سبيل المثال انخفضت المساحة المزروعة بالمحاصيل الإستراتيجية من القمح والشعير بنسبة ٤٠٪ حيث تراجعت المساحة المزروعة بهما من ٣,١ ملايين هكتار عام ٢٠١٠ إلى ٢,٣ مليون هكتار عام ٢٠١٥، كما حدثت تغيرات في الدورات الزراعية حيث لجأ المزارعون إلى زراعة محصول الشعير والتوابل الأقل حاجة إلى الأسمدة والخدمات في الأراضي الصالحة لزراعة محصول القمح الذي يعتبر المحصول الإستراتيجي لتحقيق الأمن الغذائي، ما أدى إلى تراجع إنتاج القمح من ٣,٧ ملايين طن لمتوسط الفترة ٢٠٠٥– ٢٠١٠ إلى ٢,٩ مليون طن لمتوسط الفترة ٢٠١١– ٢٠١٦، وارتفاع إنتاج الشعير من ٧٥٣ ألف طن لمتوسط الفترة ٢٠٠٥– ٢٠١٠ إلى ٧٨٠ ألف طن للفترة ٢٠١١– ٢٠١٦ حيث وصل إنتاجه عام ٢٠١٥ إلى ١,٦ مليون طن بعد أن كان في عام ٢٠١٤ نحو ٦٠٠ ألف طن.

ورأى أنه للوقوف في وجه تفاقم آثار العقوبات الغربية المفروضة على سورية في مجال الزراعة لابد من وضع خطوات تبدأ بالتنسيق والتعاون بين القطاع الخاص والمنظمات والاتحادات ذات الصلة بالقطاع الزراعي وسلاسل إنتاجه لتوفير مستلزمات الإنتاج بالكميات والمواعيد المناسبة في مناطق الإنتاج، وزيادة فاعلية القطاع الخاص من حيث الإدارة والتنظيم والتمويل لتوفير احتياطي إستراتيجي من المستلزمات الزراعية لضمان منع الاحتكار والحد من اضطراب أسواقها والتبدلات الكبيرة بالأسعار.

واعتبر قطنا أنه من الضروري السعي لفتح معبر حدودي مع الأردن لتوفير الفرص اللازمة لتصدير المنتجات الزراعية إلى الدول العربية (الأردن ومصر والعراق)، حيث يجب لمواجهة هذه العقوبات زيادة الدعم للمزارعين ومساعدتهم للاستمرار بالعمل الزراعي من خلال منح هوامش ربح استثنائية لأسعار المحاصيل الإستراتيجية من القمح والشعير وتشجيعهم على تسويقها للمؤسسات الحكومية المختصة، وإحداث شركات متخصصة لتوفير الآلات الزراعية والمعدات والملحقات الزراعية ومعدات الري الحديث عند توفر الظروف المناسبة لترميم ما فقد منها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيراد الأبقار وترميم ما تم فقدانه من قطيع الثروة الحيوانية، حيث إن ضرر هذه العقوبات يتعاظم بشكل كبير في المناطق الريفية.

«الحبوب» إعادة هيكلة وليس دمجاً

مسؤول في التموين لـ«الوطن»: «السورية للأقماح» للاستيراد والتصدير وتلقي الدعم الحكومي و«الصوامع والتسويق» لشراء المحاصيل

| عبد الهادي شباط

بيّنت الدراسة التي تقدمت بها وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك إلى رئاسة الحكومة لإعادة النظر بهيكلة قطاع الحبوب (اطلعت عليها «الوطن») أن مشروع التجارة الداخلية في هذه الخصوص هو إعادة هيكلة وليس دمج كما حدث في قطاع التدخل الإيجابي حيث تم دمج وصهر ثلاث مؤسسات هي الاستهلاكية وسندس والخزن والتسويق في مؤسسة جديدة تحمل اسم السورية للتجارة.

وأوضحت الدراسة أنه ستتم المحافظة على الشركات الثلاث الأساسية في القطاع وهي الصوامع والمطاحن والمخابز لكن تحت مظلة مؤسسة أم تحمل اسم «السورية للأقماح».

وفي تصريح لـ«الوطن» بين مصدر مسؤول في الوزارة أن المرسوم الخاص بالهيكلة متوقع صدوره قريباً، وأن المؤسسة الأم هي المعنية بعد صدور مرسوم إعادة الهيكلة بأعمال الاستيراد والتصدير وتلقي أشكال الدعم الحكومي الخاص بالقطاع، في حين سيكون هناك تعديل على مهام شركة الصوامع حيث ستحمل وفق المشروع الجديد اسم «الشركة العامة للصوامع وتسويق الأقماح»، حيث سيتم إحداث مديرية جديدة فيها باسم «مديرية التسويق» لتكون بذلك شركة الصوامع الجديدة هي المعنية بتسويق المحاصيل من الفلاحين بدلاً من المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب، في حين تستمر شركة المطاحن على حالها وكذلك شركة المخابز الآلية التي تم دمج لجنة الاحتياطية ضمنها تحت اسم وحدة تشغيل المخابز الاحتياطية.

ومع أن لـ«الوطن» العديد من التساؤلات حول مشروع إعادة الهيكلة لقطاع الحبوب إلا أن عدداً من المديرين العامين المعنيين اعتذروا عن التصريح وتقديم الإيضاحات، وخاصة أن المشروع ربما يحمل إضافة إلى تغيير بعض المهام في هذه الشركات تغيراً لبعض أسماء المديرين.

وبعيداً عن الأسماء يبقى أن يعالج مشروع إعادة الهيكلة لقطاع الحبوب العديد من المشكلات والثغرات التي تحدثت عنها «الوطن» لأكثر من مرة هو الأساس وعلى سبيل المثال تعدد أمناء المستودعات بين مؤسسة الحبوب وشركة الصوامع حالياً يدور حوله الكثير من الملاحظات وزيادة حلقات العمل وزيادة التكاليف بسبب ارتفاع نسبة الهدر، وربما يبقى التطور الأهم في مشروع الهيكلة هو الحفاظ على شركة الصوامع وتطوير عملها ومهامها التي ستوكل إليها بعد أن اتجهت كل الدراسات المقدمة على مدى السنوات السابقة إلى إلغائها وإحالة الدور الذي تقوم به إلى مؤسسة تجارة وتصنيع الحبوب.

وعن التقييم الإداري لعمليات الدمج والهيكلة في وزارة التموين، أوضح أستاذ الإدارة بكلية الاقتصاد في جامعة دمشق الدكتور زكوان قريط أن التوجه نحو الدمج وإعادة الهيكلة في أوقات الأزمات والحروب هو حالة صحيحة اقتصادياً وتمثل توجه سليم من الناحية الإدارية والإنتاجية لأن حالة الدمج تمثل تجميعاً لكل نقاط القوة التي تمتلكها الشركات والمؤسسات المعنية بعملية الدمج وتوحيد للقرار وإيجاد مظلة واسعة وواحدة لعمل القطاع قادرة على رسم استراتيجية صحيحة لعمل وتوجه هذه المؤسسات.

مبيناً في تصريح لـ«الوطن» أن من أهم إيجابيات الدمج في مثل هذه الظروف هو خفض التكاليف الثابتة ورفع معدلات الأداء ومعالجة حالات الترهل للقوى العاملة من خلال إعادة تدوير وتوزيع القوى العاملة بشكل سليم وأكثر جدوى على الأقسام والدوائر الأكثر فاعلية وعن بعض حالات الدمج التي قامت بها الوزارة سابقاً وأسفرت عن اختفاء وذوبان كامل لبعض المؤسسات والشركات من شركة التجزئة وشركة بيتنا حيث اختفت هذه الشركات بعد دمجها مع المؤسسة الاستهلاكية.

أوضح قريط أن الدمج يعتبر حالة صحيحة وسليمة أوقات الحروب والأزمات لكنه ليس كذلك في أوقات السلم، إذ إنه في الظروف الطبيعية يكون التوجه السليم هو فك حالات الدمج والذهاب أكثر نحو التخصص والتوسع أفقياً.

الإيداع في ٥ مصارف.. سقف مفتوح لشراء سندات الخزينة.. العقارات حتى ٤٠٪ من حقوق المساهمين بعد حسم الأرباح المقترح توزيعها

وزير المالية يعيد ترتيب آليات استثمار شركات التأمين لأموالها

| محمد راكان مصطفى

أصدر وزير المالية (رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين) مأمون حمدان قراراً بعدم جواز أن تزيد القيمة الإجمالية للعقارات التي تتملكها شركة التأمين في القطر بهدف استخدامها في مزاولة أعمالها عن ٢٥٪ من إجمالي حقوق المساهمين مطروحاً منها الأرباح النقدية المقترح توزيعها، ويمكن بموافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة رفع النسبة المشار إليها إلى ٤٠٪ بناءً على مبررات تقدمها الشركة على أن تسجل تلك العقارات في السجل العقاري أصولاً.

يأتي القرار رقم ١٢/١٧/١٠٠ تعديلاً للمادة ٦ للقرار رقم ٣٧٢/١٠٠/م إ لعام ٢٠٠٤، والتي تنص على أنه لا يجوز أن تزيد القيمة الإجمالية للعقارات التي تتملكها الشركة في الجمهورية العربية السورية بهدف استخدامها في مزاولة أعمالها عن ٢٥٪ من إجمالي حقوق المساهمين للشركة مطروحاً منها الأرباح النقدية المقترح توزيعها، على أن تسجل في السجل العقاري أصولاً، ويجوز وبموافقة مسبقة من قبل هيئة الإشراف على التأمين رفع النسبة، عن طريق الاقتراض من مؤسسات مالية مرخصة للعمل في سورية وبضمانة رهن العقار نفسه، وذلك بهدف تملك مقرات للشركة كمقر للإدارة العامة أو كفروع لها في المحافظات.

وفي تصريح لـ«الوطن» بيّن مصدر مسؤول في قطاع التأمين أن هذا التعديل يأتي استجابةً لارتفاع أسعار العقارات، وتم تحديد النسبة الجديدة انطلاقاً من أن مخاطر حقوق المساهمين أقل على شركة التأمين طالما شراء العقارات لا يتعلق بحملة وثائق التأمين، على حين أن الجزء المتعلق بحملة وثائق التأمين لم يتم تحديده بنسبة على اعتبار أنه استثمار آمن.

وسمح القرار بشراء أوراق مالية حكومية أو سندات خزينة أو شهادات مضمونة من قبل الحكومة من دون تحديد للنسب، بعد أن كان يسمح باستثمار ٧٥٪ من الأموال المقابلة للاحتياطيات الفنية المحددة بموجب أحكام القرارات الصادرة عن الهيئة وبالنسبة المحددة ٢٠ بالمئة كحد أدنى لشراء أوراق مالية حكومية أو سندات خزينة أو شهادات مضمونة من قبل الحكومة، و١٥ بالمئة كحد أقصى في سندات تصدر عن جهة مخولة قانوناً، بشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥ بالمئة، أو ١٠ بالمئة من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١٠ بالمئة من رأس مال الشركة المدفوع، أيهما أقل، و١٥ بالمئة كحد أقصى في أسهم أو صناديق استثمار بشرط ألا تزيد قيمتها على ٥ بالمئة من الاحتياطيات الفنية أو ١٠ بالمئة من رأس مال الجهة المصدرة أو ١٠ بالمئة من رأس مال الشركة، أيهما أقل، ويجب ألا يزيد مجموع مبالغ الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠ بالمئة من رأس المال المدفوع للشركة.

وبيّن القرار أنه لا يجوز أن تزيد الإيداعات لدى أي مصرف من المصارف العاملة في القطر على ٢٠ بالمئة من كتلة إيداعات شركة التأمين التقليدية، وعن ٤٠ بالمئة من كتلة إيداعات شركة التأمين التكافلي، بعد أن كان لا يجوز أن تزيد الإيداعات لدى أي مصرف من المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية على ٢٥ بالمئة قياساً لجملة الاحتياطيات الفنية للشركة.

وحسب المصدر المسؤول، فقد تم بموجب التعديل تحديد النسبة من كتلة الإيداعات (الأموال الكاملة للشركة) بعد أن كانت النسبة محددة للاحتياطات الفنية للشركة، وأصبحت الشركات التقليدية مجبرة بموجب القرار على توزيع أموالها على ٥ مصارف، وتم رفع النسبة إلى ٤٠٪ للشركات التكافلية كونها محكومة بالتعامل مع ٣ مصارف إسلامية فقط، ما يجعل توزيع الأموال على ٥ مصارف توزيعاً جيداً للمخاطر.

وفيما يخص التأمين الإلزامي، يبدأ اليوم العمل بالتعرفات والتعويضات المقرة حديثاً، على أن يطبق هذا القرار على المسؤولية المدنية المترتبة على وثائق التأمين الإلزامي للسيارات الصادرة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٣/١ (ضمناً)، دون أي إثر رجعي على المسؤولية المدنية المترتبة على حوادث مرتبطة بوثائق تأمين صادرة قبل هذا التاريخ.

وعن القرار بين مدير هيئة الإشراف على التأمين عمار ناصر آغا أنه تم الاجتماع مع الاتحاد السوري لشركات التأمين والتأكد من جاهزية بدء التنفيذ وفق القرار. وعن تحفظ الهيئة على القرار عند إعداده بيّن أن القرار صدر عن اللجنة الاقتصادية، والحكومة أقرت الزيادة وإعادة توزيع نسب الإلزامي بين الشركات وأن الهيئة ملتزمة بالقرار والتأكد من حسن تنفيذه، مشدداً على أنه لن يسمح بأي تجاوز للقرار.